الأحد 3 ذو القعدة عام 1397 هـ الموافق 16 اكتوبر سنة 1977 م



الجمهورية الجسرائرية الديمقراطية الشغبية

المراب العربية

إتفاقات دولية ، قوانين ، أوامر ومراسيم قرارات ، مقررات ، مناشير ، إعلانات وبلاغات

خبارج لعبوالو	العبراقر	داحسل	
سنـــه	٠	۸ اثبهبو	
g-a 80	g-a 30	E-a 30	السخة الاصلية
g-a 150	E-9 100	G-3 70	النسخة الاصليه ولرجمتها
	g-a 80	g-a 80 g-a 30 g-a 150 g-a 100	ر انتها انتها المور المال المور المال المور المال المور المورد ا

كين النسخة الاصلية : 00:00 دمج وقين النسخة الاصلية وترجيتها 10:30 دمج له قن المعد للسنين السابقة : 1:00 دمج وقسلم الفهارس مجانا للمشتركين علادات منهد ارسال لفائف الورق الأضرة عند تحديد الدير اكاتهد والاعلام سطاليهم الرائدي عن تقدر المتوان 1:00 درج الخن أساس 15 درج للسطر

فهسسرس

مراسيسم، قسرارات، مقسررات

رئاسة الجمهورية

ــ مرسوم رقم 77 ــ 144 مؤرخ في 2 ذي القعدة عام 1397 الموافق 15 أكتوبر سنة 1977 يتعلق برفع مرتبات موظفي الدولة المعينين بموجب مرسوم •

ـ مرسوم رقم 77 ـ 145 مؤرخ في 2 ذي القعدة عام 1397 الموافق 15 أكتوبر سنة 1977 يتعلق برفع متربات الموظفين التابعين للاسلاك التقنية •

- مرسوم رقم 77 - 153 مؤرخ في 2 ذي القعدة عام 1897 الموافق 15 أكتوبر سنة 1977 يتعلق برفع متربات الموظفين الذين لم يكونوا موضوع نص خاص برفع المرتبات • 1070

وزارة الداخلية

مرسوم رقم 77 _ 146 مؤرخ في 2 ذي القعدة عام 1397 الموافق 15 أكتوبر سنة 1977 يتضمن رفع مرتبات بعضم موظفي الامن الوطني •

مرسوم رقم 77 ـ 147 مؤرخ في 2 ذي القعدة عام 1397 الموافق 15 أكتوبر سنة 1977 يتضمن رفع مرتبات موظفي الحماية المدنية •

وزارة المالية

مرسوم رقم 77 ـ 148 مؤرخ في 2 ذي القعدة عام 1397 الموافق 15 أكتوبر سنة 1977 يتعلق برفع مرتبات موظفي وزارة المالية التابعين لاسلاك المراقبين العامين ومراقى المالية ومفتشى المالية •

وزارة المجاهديين

مرسوم رقم 77 م 149 مؤرخ في 2 ذي القعدة عام 1397 الموافق 15 أكتوبر سنة 1977 يتضمن رفع معدل معاشات العجز الممنوحة لكبار عجزة حرب التحرير الوطني • 1074

_ مرسوم رقم 77 _ 150 مؤرخ في 2 ذي القعدة عام 1397 الموافق 15 أكتوبر سنة 1977 يتضمن رفع معدل معاشات أرامل الشهداء ف

وزارة الصحة العمومية

_ مرسوم رقم 77 _ 151 مؤرخ في 2 ذي القعدة عام 1397 الموافق 15 أكتوبر سنة 1977 يتعلق برفع مرتبات بعض أسلاك موظفي وزارة الصحة العمومية •

وزارة العمل والتكوين المهنى

_ مرسوم رقم 77 _ 142 مؤرخ في 2 ذي القعدة عام 1397 الموافق 15 أكتوبر سنة 1977 يتضمن تحديد الاجر الوطني الادني المضمون في القطاع غير الفلاحي.

_ مرسوم رقم 77 _ 143 مؤرخ في 2 ذي القعدة عام 1397 الموافق 15 أكتوبر سنة 1977 يتضمن تحديد الاجر الوطني الادنى المضمون في القطاع الفلاحي ١٥٠٠

ے مرسوم رقم 77 _ 152 مؤرخ فی 2 ذی القعدة عام 1397 الموافق 15 أكتوبر سنة 1977 يتضمن رفع أجور القطاع غير الفلاحي ه

وزارة الطاقة والصناعات البتروكيماوية

مرسوم رقم 77 – 127 مؤرخ في 14 شوال عام 1397 الموافق 28 غشت سنة 1977 يتضمن المصادقة على الملحق رقم 2 المسرم في 12 فبراير سنة 1977 بين الشركة الوطنية سوناطراك من جهة وشركات «أموكو الجرزائر أويل كمبانى» و «أموكو الجزائر انك » من جهة أخرى للاتفاق المبرم في 3 أكتوبر سنة 1974 والمتعلق بالبحث عن الوقود السائل في الجزائر بين نفس السركات والمعدل بالملحق رقم 1 المورح في 11 مايو سنمة 1976 .

مراسیم، قرارات، مقررات

رئاسبة الجمهوريسة

هرسسوم رقم 77 ـ 144 مسؤرخ في 2 ذي القعسدة عام 1397 الموافق 15 أكتوبر سنة 1977 يتعلق برفع مرتبات موظفي الدولة المعينين بموجب مرسوم

ان رئيس الجمهورية ،

ـ بناء على الدستور ولاسيما المادتان ١١١ ـ ١٥ و ١52 منه،

ـ وبمقتضى الامر رقم 66 ـ 133 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم ،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 66 ـ 91 المؤرخ فى 15 محرم عام 1386 الموافق 6 مايو سنة 1966 والمتعلق بتعويضات التمثيل الممنوحة لبعض الموظفين السامين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 74 - 212 المؤرخ فى 14 شوال عام 1394 الموافق 30 أكتوبر سنة 1974 والمتضمن التتميم بصفة انتقالية للمرسوم رقم 68 - 594 المؤرخ فى 2 شعبان عام 1388 الموافق 24 أكتوبر سنة 1968 والمتضمن التنظيم العام لشروط منع التعويضات من كل نوع الى الموظفين وأعوان الدولية

والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية الخاضعة للقانون الاساسى العام للوظيفة العمومية ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 77 ـ 81 المؤرخ في 2 جمادي الثانية عام 1397 الموافق 20 مايو سنة 1977 والمتضمن تحديد قيمة النقطة الاستدلالية ،

يرسم مايلى:

المادة الاولى: ترفع مرتبات موظفى الدولة المعينين بموجب مرسوم بمقدار 30 / يوزع كمايلى:

_ 13 ٪ ابتداء من أول نوفمبر سنة 1977 (القيمة الشهرية للنقطة الاستدلالية 6,40 دج) ،

- 9 ٪ ابتداء من أول فبراير سنة 1978 (القيمة الشهرية للنقطة الاستدلالية 6,91 دج) ،

8 / ابتداء من أول أكتوبر سنة 1978 (القيمة الشهرية للنقطة الاستدلالية 7,37 دج)

اللدة 2: تمنح زيادة في تعويضات التمثيل للوظائف المسار اليها أعلاه، ضمن نفس الشروط المحددة في المادة الاولى أعلاه •

اللاة 3: أن المكافآت والتعويضات من كل نوع باستثناء تلك المشار اليها في المادة 2 أعلام يستمر حسابها ومنحها الى

الموظفين المذكورين أعلاه طبقا للتنظيم الجارى به العمسل وخاصة المرسوم رقم 74 ـ 212 المؤرخ في 14 شوال عام 1394 الموافق 30 اكتوبر سنة 1974 والمتمم للمرسوم رقم 68 ـ 944 المؤرخ في 2 شعبان عام 1388 الموافق 24 أكتوبر سنة 1968 المشار اليه أعلاه •

الادة 4: لا تطبق الزيادات اللاحقة الخاصة بقيمة النقطة الاستدلالية في الوظيفة العمومية على مرتبات الموظفين المنصوص عليهم أعلاه، مادام المرتب الاستدلالي المحسوب على هذا الشكل يفوق المرتبات المحددة وفقا لاحكام المراسيم المتخذة لتطبيق المادة 31 من الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 المشار اليه أعلاه 10

المادة 5: ينشر هذا المرسوم في الجريسة الرسميسة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في 2 ذي القعدة عام 1397 الموافق 15 أكتوبر سنة 1977 .•

هواری بومدین

مرسسوم رقم 77 _ 145 مـؤرخ في 2 ذي القعسدة عام 1397 الموافق 15 أكتوبر سنة 1977 يتعلق برفع متربات الموظفين المسلاك التقنية

ان رئيس الجمهورية ،

ـ بناء على الدستور ولاسيما المادتان ١١١ ـ ١٥ و ١52 منه،

_ وبمقتضى الامر رقم 66 ـ 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية ، المعدل والمتمم،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 72 ـ 52 المؤرخ فى 6 صفر عام 1392 الموافق 21 مارس سنة 1972 والمتعلق بالتعويضات الحاصة بالبيطريين المفتشين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 74 - 212 المؤرخ في 14 شوال عام 1394 الموافق 30 أكتوبر سنة 1974 والمتضمن التتميم بصفة انتقالية للمرسوم رقم 68 - 594 المؤرخ في 2 شعبان عام 1388 الموافق 24 أكتوبر سنة 1968 والمتضمن التنظيم العام لشروط منح التعويضات من كل نوع الى الموظفين واعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية الخاضعة للقانون الاساسى العام للوظيفة العمومية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 77 - 81 المؤرخ فى 2 جمادى الثانية عام 1397 الموافق 20 مايو سنة 1977 والمتضمن تحديد قيمة النقطة الاستدلالية ،

ـ وبعد الاطلاع على مجموع القوانين الاساسية الحاصة للاسلاك التقنية للموظفين ،

يرسم مايلي 😭

اللادة الاولى: ترفع مرتبات الموظفين التابعين للاسلاك التقنيين المبينة بعده ، بمقدار 30 // يوزع كمايلى:

- ـ 13 ٪ ابتداء من أول يناير سنة 1978 (القيمة الشهرية للنقطة الاستدلالية 6,40 دج) ،
- _ 6 % ابتداء من أول مايو سنة 1978 ,القيمة الشهريــة للنقطة الاستدلالية 6,74 دج) ،
- _ 6 % ابتداء من أول سبتمبر سنة 1978 (القيمة الشهريـة للنقطة الاستدلالية 7,08 دج) ،
- _ 5 % ابتداء من أول نوفمبر سنة 1978 (القيمة الشهرية للنقطة الاستدلالية 7,37 دج) ...

رئاسة الجمهورية

- الاسلاك التقنية للشيفرة

جميع الوزارات

- _ مهندسو الدولة
- _ مهندسو التطبيق
- المهندسون المعماريون ٠

وزارة النقسل

- ــ تقنيو الملاحة الجوية والارصاد الجوية
- التقنيوني المساعدون للملاحة الجوية والارصاد الجوية،

وزارة الداخليسة

- _ مفتشو المواصلات
- ـ مراقبو المواصلات
- الاعوان التقنيون المتخصصون للمواصلات
 - الاعوان التقنيون للمواصلات

وزارة المالية

- ــ العاملون على الراديو برقى للجمارك
 - الاعوان التقنيون لمست الاراضى
- _ تقنيو التنظيم العقارى ومسح الاراضى
 - _ تقنيو المحابس •

كتابة الدولة للتخطيط

- _ مساعدو الاشغال الاحصائية
- ـ الاعوان التقنيون للاحصائيات

وزارة الفلاحة والثورة الزراعية

- _ البيطريون المفتشدون
 - ـ تقنيو الفلاحـــة
- ورؤساء مقاطعات الغابات وحماية الاراضى واستصلاحهاه
 - _ الاعوان التفنيون المتخصصون للفلاحة ،
 - ـ الاعوان التقنيون للفلاحة •

وزارة التعليم العالى والبحث العلمي

- ـ تقنيو المخابس ،
- _ الاعوان التقنيون للمخابر
- _ العاملون النفسانيون التقنيون ،
- ـ الاعوان التقنيون المتخصصون للمخابر في مؤسسات التعليم العالي •

وزارة التربيسة

- الاعوان التقنيون المتخصصون للمخابر في مؤسسات التعليم الثانوي والتقني ،

وزارة الصناعات الخفيفة ووزارة الصناعة الثقيلة ووزارة الطاقة والصناعات البتروكيماوية

- ـ تقنيو الصناعة والطاقـة
- المساعدون التقنيون لادوات الكيل
- الاعوان التقنيون لمراقبة أدوات الكيل
 - المساعدان التقنيون للمخابر
- الاعوان التقنيون للصناعة التقليدية ٠٠

وزارة البريد والمواصلات

- منتش البريد والمواصلات (فرع التحويل والمواصلات ـ فرع الرسم _ فرع الحطوط _ فرع البناءات والتركيبات)، _ رئيس قسم للبريد والمواصلات (فرع السيارات وفرع الحطوط)،
- مسير أشغال للبريد والمواصلات (فرغ الخطوط وفرع المعمل والتركيبات) ،
- عون اختصاصى فى التركيبات الالكتروميكانيكية للبريد والمواصلات (فرع التركيبات وفرع الخطوط) ،
- عون تقنى للبريد والمواصلات (فرع الخطوط وفرع السيارات) ،
 - _ عون ادارى (فرع الرسم) ،
- ـ مراقب للبريد والمواصلات (فرع الخطوط ـ فرع الرسم ـ فرع التحويل والمواصلات ـ فرع المعمل) ،
 - ـ مندوب مسير للبريد والمواصلات (فرع الخطوط) ،
 - ــ مندوب للبريد والمواصلات (فرع الخطوط) ،

وزارة الاشغال العمومية ووزارة السكن والبناء وزارة اأرى واستصالاح الاراضي وحماية البيئة

- ـ تقنيو الاشغال العمومية والرى والبناء
- الاعوان التقنيون المتخصصون في الاشغال العمومية والري والبناء
 - الاعوان التقنيون للاشغال العمومية والري والبناء ٠

المادة 2: تحسب العلاوات والتعويضات من كل نوع طبقا للنظام المعمول به ولاسيما المرسوم رقم 74 - 212 المؤرخ في 30 أكتوبر سنة 1978 والمتمم للمرسوم رقم 68 - 594 المؤرخ في 24 أكتوبر سنة 1968 المشار اليه أعلام م

الا أن التعويضات المنصوص عليها بموجب المرسوم رقم 72 من 15 المؤرخ في 6 صفر عام 1392 الموافق 21 مارس سنة 1972 المشار اليه أعلام، ترفع بالنسبة للبيطريين المنتسين، ضمن نفس الشروط المحددة في المادة الاولى أعلاه •

اللادة 3: تحسب الزيادات بالنسبة للوظائف النوعية بالرجوع الى قيمة النقطة الاستدلالية المحددة بموجب هذا المرسوم الله

المادة 4: ان الزيادات التى تطرأ فى المستقبل على قيمة النقطة الاستدلالية فى الوظيفة العمومية لا تطبق على مرتبات الموظفين المنصوص عليهم أعلاه مادام المرتب الاستدلالي المحسوب بهذه الكيفية واعتبارا لاحكام هذا المرسوم، يفوق المرتبات المحددة طبقا لاحكام المراسيم المتخذة لتطبيق المادة من الامر رقم 66 ــ 133 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 .

اللادة 5: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسميسة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في 2 ذي القعدة عام 1397 الموافق 15 أكتوبر سنة 1977 •

هواری بومدین

مرسسوم رقم 77 _ 153 مـؤرخ في 2 في القعدة عام 1397 الموافق 15 أكتوبر بسنة 1977 يتعلق برفع متربات الموضفين الذين لم يكونوا موضوع نص خاص برفع المرتبات

ان رئيس الجمهورية ،

- بناء على الدستور ولاسيما المادتان ١١١ ـ ١٥ و ١52 منه،
- _ وبمقتضى الامر رقم 66 _ 133 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم ،
- وبمقتضى المرسوم رقم 74 212 المؤرخ في 14 شوال عام 1394 الموافق 30 أكتوبر سنة 1974 والمتضمن التتميم بصفة انتقالية للمرسوم رقم 68 594 المؤرخ في 2 شعبان عام 1388 الموافق 24 أكتوبر سنة 1968 والمتضمن التنظيم العام لشروط منح التعويضات من كل نوع الى الموظفين وأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية الخاضعة للقانون الاساسى العام للوظيفة العمومية ،
- _ وبمقتضى المرسوم رقم 77 _ 81 المؤرخ في 2 جمادى الثانية عام 1397 الموافق 20 مايو سنة 1977 والمتضمن تحديد قيمة النقطة الاستدلالية ،
- _ وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 77 _ 128 المؤرخ في 5 شوال عام 1397 الموافق 19 سبتمبر سنة 1977 والمتضمن رفع مرتبات بعض الموظفين في وزارة التربية ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 77 - 129 المؤرخ فى 5 شوال عام 1397 الموافق 19 سبتمبر سنة 1977 والمتصبن رفع مرتبات المعلمين التابعين لوزارة العمل والتكوين المهنى،

_ وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 77 ـ 144 المؤرخ في 2 ذي القعدة عام 1397 الموافق 15 أكتوبر سنة 1977 والمتعلق برفع مرتبات موظفي الدولة المعينين بموجب مرسوم،

_ وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 77 _ 145 المؤرخ في 2 ذي القعدة عام 1397 الموافق 15 أكتوبر سنة 1977 والمتعلق برفع مرتبات الموظفين التابعين للاسلاك التقنية م

_ وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 77 _ 146 المؤرخ في 2 دى الفعدة عام 1397 الموافق 15 أكتوبر سنة 1977 والمتعلق برفع مرتبات الموظفين التابعين لاسلاك الامن الوطني ،

_ وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 77 _ 147 المؤرخ في 2 دى القعدة عام 1397 الموافق 15 أكتوبر سنة 1977 والمتعلق برفع مرتبات الموظفين التابعين لاسلاك الحماية المدنية،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 77 - 148 المؤرخ في 2 ذي القعدة عام 1397 الموافق 15 أكتوبر سنة 1977 والمتعلق برفع مرتبات موظفى وزارة المالية التابعين لاسلاك المراقبين العامين للمالية ومراقبي المالية ومفتشى المالية .

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 77 - 151 المؤرخ في 2 ذي القعدة عام 1397 الموافق 15 أكتوبر سنة 1977 والمتغلب قي في مرتبات بعض أسلاك موظفي وزارة الصحة العمومية ،

يرسم مايلي :

المادة الاولى: ترقع مرتبات الموظفين التابعين لاسلاك الموظفين الذين لم يستفيدوا من التدابير المنصوص عليها في المادة 2 من هذا المرسوم بمقدار 18 ٪، يوزع كمايلى:

- 5 ٪ ابتداء من أول يناير سنة 1978 (القيمة الشهريسة للنقطه الاستندلاليه 5,95 دج) .
- 4 ٪ ابتداء من أول مايو سنة 1978 (القيمة الشهريسة للنفطة الاستدلالية 6,18 دج) ،
- 4 % ابتداء من أول سبتمبر سنة 1978 (القيمة الشهرية للنفطة الاستدلالية 6,40 دج) ،
- 5 ٪ ابتداء من أول نوفمبر سنة 1978 (القيمة الشهرية لننقطه الاستدلالية 6,09 دج) .

اللدة 2: لا يستفيد من هذه الريادة الموظفون المعنيون وأحكام النصوص المبينة أدناه:

- المرسوم رقم 77 - 128 المؤرخ في 5 شوال عام 1397 الموافق 19 سبتمبر سنة 1977 والمتضمن رفع مرتبات بعض الموظفين في وزارة التربية ،

الموافق 1397 منبة 129 المؤرخ في 5 شوال عام 1397 الموافق 19 سبتمبر سنة 1977 والمتضين رفع مرتبات المعلمين التابعين لوزارة العمل والتكوين المهنى ،

- المرسوم رقم 77 - 144 المؤرخ في 2 ذى القعدة عام 1397 الموافق 15 أكتوبر سنة 1977 والمتعلق برفع مرتبات موظفى الدولة المعينين بموجب مرسوم ،

_ المرسوم رقم 77 _ 145 المؤرخ في 2 ذى القعدة عام 1397 الموافق 15 أكتوبر سنة 1977 والمتعلق برفع مرتبات الموظفين التابعين للاسلاك التقنية .

_ المرسوم رقم 77 _ 146 المؤرخ في 2 ذى القعدة عام 1397 الموافق 15 أكتوبر سنة 1977 والمتعلق برفع مرتبات الموظفين التابعين لاسلاك الامن الوطنى ،

_ المرسوم رقم 77 _ 147 المؤرخ في 2 ذى القعدة عام 1397 الموافق 15 أكتوبر سنة 1977 والمتعلق برفع مرتبات الموظفين التابعين لاسلاك الحماية المدنية ،

- المرسوم رقم 77 - 148 المؤرخ في 2 ذى القعدة عام 1397 الموافق 15 أكتوبر سنة 1977 والمتعلق برفع مرتبات موظفى وزارة المالية التابعين لاسلاك المراقبين العامين للمالية ومراقبي المالية ومفتشى المالية،

_ المرسوم رقم 77 _ 151 المؤرخ في 2 ذي القعدة عام 1397 الموافق 15 أكتوبر سنة 1977 والمتعلق برفع مرتبات بعض أسلاك موظفي وزارة الصحة العمومية الله

المادة 3: تحسب العلاوات والتعويضات من كل نوع طبقاً للتنظيم المعمول به ولاسيما المرسوم رقم 74 ـ 212 المؤرخ في 14 شوال عام 1394 الموافق 30 أكتوبر سنة 1974 المتمم للمرسوم رقم 68 ـ 594 المؤرخ في 24 أكتوبر سنسة 1968 المشار اليه أعلاه •

المادة 4: تحسب الزيادات بالنسبة للوظائف النوعية بالرجوع الى قيمة النفطة الاستدلالية المحددة بموجب هذا المرسوم •

اللادة 5: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسميـــة للجمهورية الجرائرية الديمقراطية الشعبية ٠

حرر بالجزائر في 2 ذى القعدة عام 1397 الموافق 15 أكتوبو سنة 1977 •.

هواری بومدین

وزارة الداخليسة

مرسسوم رقم 77 ـ 146 مـؤرخ في 2 ذي القعـدة عام 1397 الموافق 15 أكتوبر سنة 1977 يتضمن رفع مرتبات بعسف موظفى الامن الوطنى

ان رئيس الجمهورية ،

ـ بناء على الدستور ولاسيما المادتان ١١١ ـ ١٥ و ١٥٤ منه،

_ وبمقتضى الامر رقم 66 ـ 133 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم ،

- وبمقتضى المراسيم رقم 68 - 217 الى 68 - 224 المؤرخة فى 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمنة القوانين الاساسية الحاصة لبعض موظفى الامن الوطنى ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 74 - 212 المؤرخ في 14 شوال عام 1394 الموافق 30 أكتوبر سنة 1974 والمتضمن التتميم بصفة انتقالية للمرسوم رقم 68 - 594 المؤرخ في 2 شعبان عام 1388 الموافق 24 أكتوبر سنة 1968 والمتضمن التنظيم العام الشروط منح التعويضات من كل نوع الى الموظفين وأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية الخاضعة للقانون الاساسى العام للوظيفة العمومية .

- وبمقتضى المرسوم رقم 77 - 81 المؤرخ فى 2 جمادى الثانية عام 1397 الموافق 20 مايو سنة 1977 والمتصمى تحديد قيمة النقطة الاستدلالية ،

يرسم مايلي 🤃

المادة الاولى: ترفع مرتبات موظفى الامن الوطنى التابعين للاسلاك المبينة أدناه:

موظفسو الامن الوطني

- المحافظون الرئيسيون،
 - ـ محافظو الشــرطة .
- ـ الملازمون الاولون للشرطة ،

- _ ضباط السرطة ،
 - _ مفتشو الشرطة
- _ مساعدو النظام العمومي ،
- _ أعوان النظام العمومي ٥٠

بمقدار 30 ٪ موزع كمايلي :

- ـ 10 ٪ ابتداء من أول يناير سنة 1978 (القيمة الشهرية للنقطة الاستدلالية 6,23 دج) •
- 7 / ابتداء من أول مايو سنة 1978 (القيمة الشمهريسة للنقطة الاستدلالية 6,63 دج) •
- 7 % ابتداء من أول سبتمبر سنة 1978 (القيمة الشهرية للنقطة الاستدلالية 7,03 دج) الماء
- _ 6 ٪ ابتداء من أول نوفمبر سنة 1978 (القيمة الشهرية للنقطة الاستدلالية 7,37 دج) .

المادة 2: تحسب العلاوات والتعويضات من كل نسوع وفقا للتشسريع الجارى به العمل ولاسيما المرسوم رقم 74 ـ 212 المؤرخ في 30 أكتوبر سنة 1974 والمتمم للمرسوم رقم 68 ـ 594 المؤرخ في 24 أكتوبر سنة 1968 المشار اليه أعلاه •

الله 3: يجرى حساب الزيادات المتعلقة بالوطائف النوعية بالرجنوع لقيمة النقطة الاستدلالية المحددة بموجب هذا المرسوم ٠٠

المادة 4: لا تطبق الزيادات اللاحقة لقيمة النقطة الاستدلالية في الوظيفة العمومية، على مرتبات موظفى الامن الوطنى المسار اليهم أعلاه، مادام مرتبهم الاستدلالي المحسوب على هذا السكل يفوق المرتبات المحددة وفقا لاحكام المراسيم المتخذة لتطبيق المادة 31 من الامر رقم 66 ـ 331 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 ه.

المادة 5: ينشب هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائل في 2 ذي القعدة عام 1397 الموافق 15 أكتوبر سنة 1977 ه

هواری بومدین

مرسسوم رقم 77 ـ 147 مسؤرخ في 2 ذي القعسدة عام 1397 الموافق 15 أكتوبر سنة 1977 يتضمن رفع مرتبات موظفي المدنية

ان رئيس الجمهورية ،

ـ بناء على الدستور ولاسيما المادتان III ـ 10 و 152 منه،

ب وبمقتضى الامر رقم 66 ـ 133 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم ء

- وبمقتضى المرسوم رقم 74 - 212 المؤرخ فى 14 شوال عام 1394 الموافق 30 أكتوبر سنة 1974 والمتضمن التتميسم بصفة انتقالية للمرسوم رقم 68 - 594 المؤرخ فى 2 شعبان عام 1388 الموافق 24 أكتوبر سنة 1968 والمتضمن التنظيم العام لشروط منح التعويضات من كل نوع الى الموظفين وأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية الخاضعة للقانون الاساسى العام للوظيفة العمومية ،

_ وبمقتضى المرسوم المؤرخ فى 7 محرم عام 1304 الموافق 31 يناير سنة 1974 والمتعلق بالتعويضات الحاصة الممنوحة لموظفى الحماية المدنية ،

_ وبمقتضى مجموعة القوانين الاساسية الخاصة لموظفى الحماية المدنية ،

يرسم مايلي ا

المادة الاولى: ترفع مرتبات موظفى وزارة الداخلية التابعين لاسلاك الحماية المدنية المبينة ادماه :

- رائدو الحماية المدنية ،
- _ نقبا، الحماية المدنية ،
- ـ الملازمون الاولون في الحماية المدنية .
 - _ ملازمو الحماية المدنية ،
 - مساعدو الحماية المدنية ،
 - _ رقباء الحماية المدنية ،
 - اطفائيو الحماية المدنيسة ٥٠

بمقدار 30 / يوزع كمايلي :

- ـ 10 ٪ ابتداء من أول يناير سنة 1978 (القيمة الشهرية للنقطة الاستدلالية 6,23 دج) ،
- 6 % ابتداء من أول مايو سنة 1978 (القيمة الشهريــة للنقطة الاستدلالية 6,57 دج) ،
- 6 % ابتداء من أول سبتمبر سنة 1978 (القيمة الشهرية للنقطة الاستدلالية 6,91 دج) ،
- 8 % ابتداء من أول نوفمبر سنة 1978 (القيمة الشهرية للنقطة الاستدلالية 7,37 دج) ع

المادة 2: تحسب العلاوات والتعويضات من كل نوع طبقاً للتنظيم الجارى به العمل ولاسيما المرسسوم رقم 74 - 212 المؤرخ في 30 أكتوبر سنة 1974 والمتمم للمرسوم رقم 68 - 594 المسؤرح في 24 أكتسويس سنسة 1968 والمشاد السه أعلاه.

المادة 3: تحسب الزيادات الخاصة بالوظائف النوعية ، بالرجوع الى قيمة النفطة الاستدلالية المحددة بموجب هذا المرسوم .٠٠

اللادة 4: لا تطبق الزيادات اللاحقة لقيمة النقطة الاستدلالية في الوظيفة العمومية على مرتبات الموظفين المشار اليهم أعلاه، ما دام المرتب الاستدلالي المحسوب على هذا الشكل يفوق المرتبات المحددة وفقا لاحكام المراسيم المتخذة لتطبيق المادة 31 من الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1366 .

حرر بالجزائر في 2 ذي القعدة عام 1397 الموافق 15 أكتوبو

وزارة المالية

مرسوم رقم 77 ـ 148 مـؤرخ في 2 ذي القعـــدة عام 1397 الموافق 15 أكتوبر سنة 1977 يتعلق برفع مرتبات موظفي وزارة المالية التابعين لاسلاك المراقبين العامين ومراقى المالية وماتشى الماليـة

ان رئيس الجمهورية ،

بناء على الدستور ولاسيما المادتان III _ 10 و 152 منه،

- وبمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمني القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 238 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسى الخاص للمراقبين العامين للمالية والمتمم بموجب المرسوم رقم 69 - 140 المؤرخ فى 2 سبتمبر سنة 1969 ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 239 المؤرخ فى 3 وبيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسى الخاص لسلك مراقبى المالية .

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 240 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسى الخاص لمفتشى المالية والمعدل بموجب المرسوم وقم 69 - 141 المؤرخ فى 2 سبتمبر سنة 1969 ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 77 - 81 المؤرخ فى 2 جمادى الثانية عام 1397 الموافق 20 مايو سنة 1977 والمتضمن تحديد قيمة النقطة الاستدلالية ع

يرسم مايلي :

اللاة الاولى: ترفع مرتبات موظفى وزارة المالية، التابعين لاسلاك المراقبين العامين للمالية، ومراقبى المالية، ومفتشى المالية، الممارسين مهامهم بصفة فعلية ضمن هذا القسسم الوزارى بمقدار 30 ٪ موزع كمايلى:

- 13 ٪ ابتداء من أول نوفمبر سنة 1977 (القيمة الشبهرية للنقطة الاستدلالية 6,40 دج) ،
- 9 ٪ ابتداء من أول فبراير سنة 1978 (القيمة الشهرية للنقطة الإستدلانية 0,91 دج) .

- 8 ٪ ابتداء من أول أكتوبر سنة 1978 (القيمة الشهرية للنقطة الاستدلالية 7,37 دج) .

اللادة 2: تحسب الزيادات بالنسبة للوظائف النوعية بالرجوع الى النقطة الاستدلالية المجددة بموجب هذا المرسوم •

المادة 3: لا تطبق الزيادات اللاحقة الخاصة بقيمة النقطة الاستدلالية في الوظيفة العمومية على مرتبات الموظفين المنصوص عليهم أعلاه ، مادام المرتب الاستدلالي المحسوب على هذا الشكل يفوق المرتبات المحددة وفقا لاحكام المراسيم المتخذة لتطبيق المادة 31 من الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1380 الموافق 2 يونيو سنة 1966 المشار اليه أعبلاه •

اللادة 4: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في 2 ذي القعدة عام 1397 الموافق 15 أكتوبو سنة 1977 •

هواری بومدین

وزارة المجاهدين

مرسسوم رقم 77 ـ 149 مـؤرخ فى 2 ذى القعـدة عام 1397 الموافق 15 أكتوبر سنة 1977 يتضمن رفع معدل معاشات العجز الممنوحة لكبار عجزة حرب التحرير الوطنى

ان رئيس الجمهورية ،

ـ بناء على الدستور ولا سيما المادتان III ـ 10 و 152 منه.

_ وبمقتضى القانون رقم 63 _ 99 المؤرخ فى 2 ابريل سنة 1963 والمتعلق بتأسيس معاش للعجز وحماية ضحايا حرب التحرير الوطنى والمعدل والمتمم حصوصا بالامر رقم 66 _ 35 المؤرخ فى 11 شوال عام 1386 الموافق 2 فبراير سنة 1396 والامر 74 _ 4 المؤرخ فى 22 ذى الحجة عام 1393 الموافق 16 يناير سنة 1974،

- وبمقتضى المرسوم, رقم 73 - 55 المؤرخ في 25 محرم عام 1393 الموافق 28 فيراير سناة 1973 والمتضمان رفع معادل المعاشات،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى: يرفع مبلغ معاش العجز المنصوص عليه في المادة 5 من القانون رقم 63 ـ 99 المؤرخ في 2 أبريل سنة 1963 السابق

الذكر كما هو محدد بموجب المرسوم رقم 73 – 55 المؤرخ في 25محرم عام 1393 الموافق 28 فبراير سنة 1973 والمسار اليه أعلاه، ب 30٪ بالنسبة لكبار العجزة المصابين بعجز يساوى أو يفوق 85 ٪ والمحدد طبقا للجدول الآتى:

المبلغ الشبهري للمعاشات بعد الزيادة وتاريخ سريان المفعول			
8 % ابتداء من اول اكتوبر سنـة 1978	9 ٪ ابتداء من أول فبراير سنة 1978	13 / ابتداء من أول نوفمبر سنة 1977	معــدل العجــز
487,50 دج	457,50 دج	423,75 دج	/ 100
464,60 دج	434,60 دج	402,50 دج	% 95
438,75 دج	411,75 دج	381,35 دج	% 90
414,35 دع	388,85 دج	360,20 دج	% 85

اللدة 2: تحسب زيادة 30٪ المنصوص عليها في المادة 6 من المادة 6 من المادن رقم 63 ـ 99 المؤرخ في 2 أبريل سنة 1963 المسار اليه أعلاه، والخاصة بالمساعدة الدائمة من قبل شخص ثالث، بالرجوع الى مبلغ المعاش كما هو محدد بموجب المادة الاولى أعلاه،

المادة 3: ترفع المنحة الخاصة المنصوص عليها في الامر رقم 4 – 4 المؤرخ في 22 ذي الحجة عام 1393 الموافق 16 يناير سنة 1974 السابق الذكر والمنوحة لفائدة كبار العجزة الحاصليان على معاش عجز يساوى أو يفوق 85٪، بمقدار 30٪ ويحدد طبقا للجدول أدناه:

تاريسخ سريان المفعسول	المبلغ الشهرى للمنحة الخاصة بعد الزيادة	معدل الزيادة
أول نوفهبر سنة 1977	وII د ع	/13
أول فبسراير سنة 1978	122 د ج	% 9
أول أكتـوبر سنة 1978	130 ج	% 8

المادة 4: تلغى جميع الاحكام المخالفة لاحكام هذا المرسوم.

اللدة 5: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في 2 ذى القعدة عام 1397 الموافق 15 أكتو بر سنة 1977 ·

هواری بومدین

مرسسوم رقم 77 ـ 150 مـؤرخ فى 2 ذى القعدة عام 1397 الموافق 15 أكتوبر سنة 1977 يتضمن رفع معدل معاشات أرامل الشمـنداء

ان رئيس الجمهورية ،

ـ بناء على الدستور ولا سيما المادتان ١١١ ــ ١٥ و ١52 منه.

- وبمقتضى القانون رقم 63 - 99 المؤرخ فى 2 ابريل سنة 1963 والمتعلق بتاسيس معاش للعجز وحماية ضحايا حرب التحرير الوطنى، المعدل والمتمم،

_ وبعد الاطلاع على المرسوم 77 _ 49 المؤرخ في أول ربيع الاول عام 1397 الموافق 19 فبراير سنة 1977 والمتضمن رفع معدل معاشات أرامل الشهداء،

يرسم ما يلي:

المادة الاولى: ان مبلغ معاش أرملة الشهيد، المنصوص عليه فى المادة 19 من القانون رفقم 63 – 99 المؤرخ فى 2 ابريل سنة 1963 المعدل والمتمم والمتعلق بتأسيس معاش للعجز وحماية ضحاية حرب التحرير الوطنى، كما هو محدد بموجب المرسوم رقم 77 – 49 المؤرخ فى أول ربيع الاول عام 1397 الموافق 19 فبراير سنة 1377 ، يرفع بمقدار 20% طبقا للجدول الآتى:

تاريخ سريان المفعول	المبلغ الشهرى للمعاش بعد الزيادة	معدل الزيادة	
أول يناير سنة 1978	273 د ج	% 5	
أول مايو سنـة 1978	286 د ج	% 5	
أول سبتمبر سنة 1978	299 د ج	/ 5·	
أول نوفمبر سنــة 1978	312 د ج	7. 5	

المادة 2: تلغى أحكام المرصوم رقم 77 ــ 49 الممؤرخ في أول ربيع الاول عام 1397 الموافق 19 فبراير سنة 1977 المشار اليه اعسلاه.

المادة 3: ينشر هذا المرسوم في الجريرة الرصمية للجمهورية الجرائرية الديمفراطية الشعبية ،

حرر بالجزائر في 2 ذي القعدة عام 1397 الموافق 15 أكتوبر سنة 1977 ·

هواری بومدین

وزارة الصحة العمومية

مرسسوم رقم 77 ـ 151 مـؤرخ في 2 ذي القعسدة عام 1397 الموافق 15 أكتوبر سنة 1977 يتعلق برفع مرببات بعض أسلاك موظفى وزارة الصحة العمومية

ان رئيس الجمهورية ،

_ بناء على الدستور ولاسيما المادتان ١١١ ـ ١٥ و ١52 منه،

_ وبمقتضى الامر رقم 66 _ 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية ، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 63 - 213 المؤرخ في 14 يونيسو سنة 1963 والمعدل بموجب المرسسوم رقم 76 - 91 المؤرخ في 196 المورخ في 25 جمادى الاولى عام 1396 الموافق 25 مايو سنة 1396 والمتعلق بالتعويضات الممنسوحة للاطباء والجراحين والمساعدين المعاونين في الطب والجراحة وللمتخصصين والصيادلة وجراحي الاسنان المارسين مهامهم بدوام كامل في المستشفيسات والملاجيء العمومة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 63 - 235 المؤرخ فى 3 يوليو سنة 1963 والمتضمن احداث تعويض جزافى يمثل نفقات المطالعة والاتقان لصالح الاطباء والصيادلة ومفتشى الصحة المرسمين أو المتعاقدين ، ~

_ وبمقتضى المرسوم رقم 63 _ 236 المؤرخ فى 3 يوليو سنة 1963 والمتضمن احداث تعويض جرافى عن السكن لصالح الاطباء والصيادلة ومفتشى الصحة المرسمين أو المتعاقدين،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 74 - 211 المؤرخ في 14 شوال عام 1394 الموافق 30 أكتوبر سنة 1974 والمتضمن منح زيادة في الاجور بصفة انتقالية لفائدة المستخدمين في سلك التعليم ،

م وبمقتضى المرسسوم رقم 77 ما 81 المؤرخ فى 2 جمادى الثانية عام 1397 الموافق 20 مايو سبنة 1977 والمتضمن تحديد قيمة النقطة الاستدلالية •

يرسم مايلي:

المادة الاولى: ترفع مرتبات موظفى وزارة الصحة العمومية، العابمين للامىلاك المبيغة بعده، بعقدار 30٪ يوزع كمايلى:

- 12 ٪ ابتدا، من أول نوفمبر سنة 1977 (القيمة الشهرية للنقطة الاستدلالية 6,35 دج) ،
- 8 / ابتداء من أول مايو سنة 1978 (القيمة الشهرية للنقطة الاستدلالية 6,80 دج) ،
- 5 / ابتداء من أول أكتوبر سنة 1978 (القيمة الشهريـة للنقطة الاستدلالية 7,08 دج) ،
- 5 // ابتداء من أول نوفمبر سنة 1978 (القيمة الشهرية للنقطة الاستدلالية 7,37 دج) •

الاسمالاك:

- اطباء الصحة العمومية ،
 - _ جراحو الاسنان ،
- _ صيادلة الصحة العمومية،
- الاطباء النفسانيون التابعون للصحة العمومية ،
 - ـ المبصاريـون ،
 - التقنيون شبه الطبيين،
 - الاعوان شبه الطبيين المتحصصون،
 - الاعوان شبه الطبيين ،
 - _ المساعدون شبه الطبيين.
 - نقيب الشرطة الصحية ،
 - ـ الملازمون الاولون للشرطة الصحية ،
 - _ حراس الشرطة الصحية ،
 - _ خدام القاعات •

اللاة 2: ترفع مرتبات الموظفين المبينين بعده والممارسين فى مؤسسات الصحة العمومية والقائمين طبقا لقانونهم الاساسى وبصفة دائمة بمهام التعليم أو التكوين، بمقدار 18 ٪ يوزع كمايلى:

- 5 ٪ ابتداء من أول يناير سنة 1978 (القيمة الشهرية للنقطة الاستدلالية 5,95 دج)،
- ـ 4 ٪ ابتدا من أول مايو سنة 1978 (القيمة الشهريــة للنقطة الاستدلالية 6,18 دج) ،

- 4 ٪ ابتداء من أول سبتمبر سنة 1978 (القيمة الشهرية للنقطة الاستدلالية 6,40 دج) ،

_ 5 % ابتداء من أول نوفمبر سنة 1978 (القيمة الشهرية للنقطة الاستدلالية 6,69 دج) •

الموظفــون:

- _ أساتذة التعليم المتخصص ه
- الاساتذة المتخصصون للمعوقين الصغار ،
 - _ معلمو التعليم الشبه الطبي ء
 - _ مربو المعوقين الصغار ١٠٠

المادة 3: تلغى التعويضات المحدثة بعوجب المراسيسم رقم 14 و 35 ـ 213 و 65 ـ 91 و 65 ـ 19 المؤرخة في 14 يونيو سنة 1963 و 25 مايو سنة 1976 المشار اليها أعلاه، وتعوض بتعويض جزافي وحيد عن الالزام والتبعيات الخاصة وذلك لتغطية نفقات المطالعسة والبحث والنقل والمسكن والحراسة م

المادة 4: يمنح التعويض المحدث بموجب المادة 3 أعلاه ، طبقا للجدول أدناه :

	المعدلات السنوية للتعويض وتاريخ سريان المفعول			
الاسسسلاك	ابتداء من أول نوفمبر سنة 1977	ابتــداء من اول مايو سنة 1978	ابندا، من اول اکتوبر سنة 1978	ابتدا، من اول نوفمبر سنة 1978
ـ الاطباء والاطباء المفتشىون	1.120 دج	1.200 دج	1.250 دج	دع 1.300
ـ الصيادلة والصيادلة المنتشون ـ جراحو الاسنان وجراحو الاسنان	1.120 دج	1.200 دج	1.250 دج	1.300 دج
يه ښومو اوستان وېرا تو اوستان المفتشون	1.120 دج	1.200 دج	1.250 دج	1.300 دج
۔ الاطباء ورؤساء المصالح	1.680 دج	1.800 دج	1.875 دج	1.950 دج
۔ الصیادلة والجراحون	1.680 دج	1.800 دج	1.875 دج	1.950 دج
ـ اطباء الاسنان رؤساء المصالح	1.680 دج	1.800 دج	1.875 دج	1.950 دج

المادة 5: تلغى الزيادة المحدثة بموجب المرسوم رقم 14 ي 1394 المؤرخ في 14 شوال عام 1394 الموافق 30 أكتوبر سنة 1974 لصالح المستخدمين في سلك التعليم، ابتداء من أول أكتوبر سنة 1977 •

وترفع مقابل ذلك، مرتبات الموظفين المنصوص عليهم فى المادة 2 أعلاه، ابتداء من نفس التاريخ بد 9.1 % تطبق على المرتبات المحددة طبقا لاحكام المرسوم رقم 77-8 المؤرخ فى 2 جمادى الثانية عام 1397 الموافق 20 مايو سنة 1397 (الجدول 77-1) •

المادة 6: تحسب الزيادات بالنسبة للوظائف النوعيسة بالرجوع الى قيمة النقطة الاستدلالية المحددة بموجب هذا المرسوم الله

المادة 7: ان الزيادات التى تطرأ فى المستقبل على قيمة النقطة الاستدلالية فى الوظيفة العمومية لا تطبق على مرتبات الموظفين المنصوص عليهم أعلاه مادام المرتب الاستدلالى المحسوب بهذه الكيفية واعتبارا لاحكام هذا المرسوم ، يعوق المرتبات المحددة طبقا لاحكام المراسيم المتخذة لتطبيق المادة من الامر رقم 66 ــ 138 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 ه

اللادة 8: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسميسية الجمهورية الجرائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في 2 ذي القعدة عام 1397 الموافق 15 أكتوبر سنة 1977 •

هواری بومدین

وزارة العمل والتكوين الهني

مرسسوم رقم 77 ـ 142 مسؤرخ في 2 ذي القعسدة عام 1397 الموافق 15 اكتوبر سنة 1977 يتضمن تحديد الاجر الوطني الادني المضمون في القطاع غير الفسلاحي

ان رئيس الجمهورية .

- بناء على الدستور ولاسيما المادتان III - II و 152 منه،

ـ وبمقتضى الامر رقم 74 ـ 2 المؤرخ فى 22 ذى الحجة عام 1393 الموافق 16 يناير سنة 1974 والمتضمن الحد الادنى المضمون للاجر الوطنى

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 62 المؤرخ فى 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن تعديل وتتميم

الامر رقم 75 ـ 30 المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 29 أبريل منة 1975 والمتضمن تحديد المدة القانونية للعمل الاسبوعي .

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 70 ـ 107 المؤرخ فى 17 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 20 مايو سنة 1970 والمتضمن توحيد مناطق الاجهور .

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 76 - 25 المؤرخ في 7 صفر عام 1396 الموافق 7 فبراير سنة 1376 والمتضمن تحديد سعر الساعة للحد الادني المضمون للاجر الوطني،

ـ وبعد استطلاع رأى مجلس الوزراء ،

يرسم مايلي 3

اللادة الاولى: يرقع سعر الساعية للاجر الوطنى الادنى المضمون فى القطاع غير الفلاحى بمقدار 30 ٪ • ويحدد به 3,16 دج، ويكون مطابقا لاجر شهرى قدره 600 دج وذلك ابتداء من أول نوفمبر سنة 1977 •

المادة 2: تلغى جميع أحكام المرسوم رقم 76 _ 25 المؤرخ في 7 صفر عام 1396 الموافق 7 فبراير سنة 1976 والمتضمن تحديد سعر الساعة للاجر الوطنى الادنى المضمون، المحالفة لاحكام هذا المرسوم •

اللادة 3 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمينة للجمهورية الجرائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في 2 ذي القعدة عام 1397 الموافق 15 أكتوبر سنة 1977 •

هواری بومدین

مرسوم رقم 77 ـ 143 مـؤرخ في 2 ذي القعــدة عام 1397 الموافق 15 اكتوبر سنة 1977 يتضمن تحديد الاجر الوطني الادنى المضمون في القطاع الفـلاحي

ان رئيس الجمهورية ،

_ بناء على الدستور ولاسيما المادتان ١١١ _ ١٥ و ١52 منه.

- وبمقتضى الامر رقم 74 - 2 المؤرخ في 22 ذى الحجة عام 1393 الموافق 16 يناير سنة 1974 والمتضمن الحد الادنى المضمون للاجر الوطنى ،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 62 المؤرخ فى 20 رمضان عام 1395 الموافق 20 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن تعديل وتتميم الامر رقم 75 - 30 المؤرخ فى 17 ربيع الثانى عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن تحديد المدة القانونية للعمل الاسبوعى ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 70 ـ 107 المؤرخ فى 17 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 20 مايو سنة 1970 والمتصمن توحيد مناطق الاجور .

ــ وبعد الاطلاع على المرسوم وقم 76 ــ 25 المؤرخ في 7 صفر عام 1396 الموافق 7 فبراير سنة 1976 والمتضمن تحديد سعر الساعة للحد الادنى المضمون للاجر الوطني .

ـ و بعد استطلاع رأى مجلس الوزراء ،

يرسم مايلي :

المادة الاولى: يرفع الاجر الوطنى الادنى المضمون فى القطاع الفلاحى بمقدار 30 ٪ ويجدد بـ 20 دج عن كل يوم عمل فعلى وذلك ابتداء من أول نوفمبر سنة 1977 •

المادة 2: تلغى جميع أحكام المرسوم رقم 76 _ 25 المؤرخ في 7 صفر عام 1396 الموافق 7 فبراير سنة 1970 والمتضمن تحديد سعر الساعة للاجر الوطنى الادنى المضمون، المخالفة لاحكام هذا المرسوم •

المادة 3: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجرائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجرائر في 2 ذي القعدة عام 1397 الموافق 15 أكتوبر سنة 1977 •

هواری بومدین

مرستوم رقم 77 ـ 152 مـؤرح في 2 ذي القعدة عام 1397 المواس 139 البوبر سنة 1977 يتضمن رفع أجور العطاع عير الفــلاحي

ان رئيس الجمهورية ،

ـ بناء على الدستور ولاسيما المادتان ١١١ ـ ١٥ و ١52 منه،

- وبمقتضى الامر رقم 74 - 2 المؤرخ فى 22 ذى الحجة عام 1393 الموافق 10 يناير سنة 1974 والمتضمن الحد الادنى المضمون للاجر الوطنى

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 62 الوّرخ فى 20 رمضان عام 1395 الموافق 20 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن تعديل وتتميم الأمر رقم 75 - 30 المؤرح فى 17 ربيع الثانى عام 1395 الموافق 25 أبريل سنة 1975 والمتضمن تحديد المدة الفانونية للعمل الاسبوعى .

- وبمقتضى المرسوم رقم 70 - 107 المؤرخ في 17 جمادى الاولى عام 1390 المواعق 20 مايو سنة 1970 والمتضمن توحيد مناطق الاجور ،

_ وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 76 _ 26 المؤرخ في 7 صفر عام 1396 الموافق 7 فيراير سنة 1976 والمتضمن رفيع الاجور المنخفضة ،

يرسم مايلي :

المادة الاولى: ترفع أجور العمال التابعين للقطاع غير الفلاحى والداخلة بين 2.41 و 5.50 دج / ساعمه وفقا للكيفيات المدرجة أدناه، وذلك ابتداء من أول نوفمبر سنة 1977 •

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 77 ـ 142 المؤرخ في 2 ذي العقدة عام 1397 الموافق 15 أكتوبر سنة 1977 والمتضمن تحديد الاجر الوطنى الادنى المضمون في الفطاح غير الفلاحي.

الاجر الجديد في الساعة	الـزيــادة دج / س	أجر الساعة العالى
من 3,16 الى 3,21	0,75	من 2,41 الى 2,46
من 3,21 الى 3,26	0,74	من 2,47 الى 2,52
من 3,26 الى 3,31	0,73	من 2,53 الى 2,58
من 3,31 الى 3,36	0,72	من 2,59 الى 2,64
من 3,36 الى 3,41	0,71	من 2,65 الى 2,70
من 3,41 الى 3,46	0,70	من 2,71 الى 2,76
من 3,46 الى 4,51	o ,69	من 2,77 الى 2,82
من 3,51 الى 3,56	0 ,68	من 2,83 الى 2,88
من 3,56 الى 3,61	0,67	من 2,89 الى 2,94
من 3,61 الى 3,66	0,66	من 2,95 الى 3,00
من 3,66 الى 3,71	0,65	من 3,00 الى 3,06
من 3,71 الى 3,76	0,64	من 3,07 الى 3,12
من 3,76 الى 3,81	0,63	من 3,13 الى 3,18
من 3,81 الى 3,86	0,62	من 3,19 الى 3,24
من 3,86 الى 3,91	0,61	من 3,25 الى 3,30
من 3,95 الى 3,96	0,60	من 3,31 الى 3,36
من 3,96 الى 4,01	0,59	من 3,37 الى 3,42
من 4,01 الى 4,06	0,58	من 3،43 الى 3،48
من 4,06 الى 4,11	0,57	من 3،49 الى 3،54
من 4,11 الى 4,16	0,56	من 3,55 الى 3,60
من 4,16 الى 4,21	0,55	من 3,61 ألى 3,66
من 4,21 الى 4,26	0,54	من 3,67 الى 3,72
من 4,26 الى 4,31	0,53	من 3,73 الى 3,78
من 4,31 الى 4,36	0,52	من 3,79 الى 3,84
من 4,36 الى 4,41	0,51	من 3,85 الى 3,90
من 4,41 الى 4,46	0,50	من 3,91 الى 3,96
من 4,46 الى 4,51	0,49	من 3,97 الى 4,02
من 4,51 الى 4,56	0,48	من 4,03 الى 4,08
من 4,56 الى 4,61	0,47	من 4,09 الى 4,14
من 4,61 الى 4,66	0,46	من 4,15 الى 4,20
من 4,66 الى 4,71	0,45	من 4,21 الى 4,26
من 4,71 الى 4,76	0,44	من 4,27 الى 4,32
من 4,76 الى 4,81	0,43	من 4,33 الى 4,38
من 4,81 الى 4,86	0,42	من 4,39 الى 4,44
من 4,86 الى 4,91	0,41	من 4,45 الى 4,50
من 4.91 الى 4.96	0,40	من 4,51 الى 4,56
من 4,96 الى 5,01	0 ,39	من 4,57 الى 4,62

الاجر الجديد في الساعة	الـزيـادة دج / س	أجس الساعة الحالى
من 5,01 الى 5,06	0,38	من 4,63 الى 4,68
من 5,06 الى 5,11	0,37	من 4,69 الى 4,74
من 5,11 الى 5,16	0,36	من 4,75 الى 4,80
من 5,16 الى 5,21	0,35	من 4,81 الى 4,86
من 5,21 الى 5,26	0,34	من 4,87 الى 4,92
من 5,26 الى 5,31	0,33	من 4,93 الى 4,98
من 5,31 الى 5,36	0,32	من 4,99 الى 5,04
من 5,36 الى 5,41	0,31	من 5,05 الى 5,10
من 5,41 الى 5,46	0,30	من 5,11 الَّي 5,16
من 5,46 الى 5,51	0,2 9	من 5,17 الى 5,22
من 5,51 الى 5,56	0,28	من 5,23 الى 5,28
من 5,56 الى 5,60	0,27	من 5,29 الى 5,33
من 5,60 الى 5,64	0,26	من 5,34 الى 5,38
من 5,64 الى 5,68	0,25	من 5,39 الى 5,43
من 5,68 الى 5,71	0,24	من 44.5 الى 5.47
من 5,71 الى 5,73	0,23	من 5,48 الى 5,50

المادة 2: ترفع الاجور حسب الساعة المتراوحة بين 5,51 و 1,53 دج والاجور الشهرية المتراوحة بين 1,000 و 2,000 دج بمعدل 4 % ه

المادة 3: ترفع الاجور حسب الساعة التي تفوق 10,52 دج والاجور الشهرية التي تفوق 20000 دج بمعدل 3 % الله والاجور الشهرية التي تفوق 10,500 دج بمعدل 3 % الله والاجور الشهرية التي تفوق 10,500 دج بمعدل 3 % الله والاجوار الشهرية التي تفوق 10,500 دج بمعدل 3 % الله والتي و

اللات 4: ترجع أجور العمال الذين تؤدى لهم أجورهم شهريا الى سعر الساعة مع مراعاة المدة القانونية للعمال الشهرى ويستفيدون من الاحكام المنصوص عليها فى المادة الاولى أعلاه •

المادة 5: تلغى أحكام المرسوم رقم 76 ــ 26 المؤرخ فى 7 صفر عام 1396 الموافق 7 فبراير سنة 1976 والمتضمن رفسع الاجور المنخفضة •

المادة 6: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في 2 ذي القعدة عام 1397 الموافق 15 أكتوبر منة 1977 ما

وزارة الطاقة والصناعات البتروكيماوية

مرسوم رقم 77 ـ 127 مؤرخ في 14 شوال عام 1397 الموافق 28 غشت سنة 1977 يتضمن المصادقة على الملحق رقم 2 المبرم في 12 فبراير سنة 1977 بين الشركة الوطنية سوناطراك من جهة وشركات « أموكو الجيزائر أويل كمباني » و « أموكو الجزائر انك » من جهة أخرى للاتفاق المبرم في 3 أكتوبر سنة 1974 والمتعلق بالبحث عن الوقود السائل في الجزائر بين نفس الشركات والمعدل بالملحق رقم 1 المؤرخ في 11 مايو الشركات والمعدل بالملحق رقم 1 المؤرخ في 11 مايو

ان رئيس الجمهـورية,

- ـ بناء على تقرير وزير الطاقة والصناعات البتروكيماوية،
- _ وبناء على الدستور ولا سيما المادتان III _ 10 و 152 منه،

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 63 ـ 491 المؤرخ فى 31 ديسمبر سنة 1963 المعدل بموجب المرسوم رقم 66 ـ 901 المؤرخ فى 10 رمضان عام 1386 الموافق 22 سبتمبر سنة 1966 والمتضمن اعتماد الشركة الوطنية للبحث عن الوقود ونقله وتحويله وتسويقه (سوناطراك) والمصادقة على قانونها الاساسى،

_ وبمقتضى الامر رقم 65 _ 317 المؤرخ فى 7 رمضان عام 1385 الموافق 30 ديسمبر سنة 1965 والمتمم بموجب الامر رقم 75 _ 14 المؤرخ فى 16 صفر عام 1395 الموافق 27 فبراير سنة 1975،

هوارئ بومدين

_ وبعد الاطلاع على الامر رقم 71 _ 22 المؤرخ فى 16 صفر عام 1391 الموافق 12 ابريل سنة 1971 والمتضمن تحديد الاطار الذى تمارس فيه الشركات الاجنبية نشاطها فى ميدان البحث عن الوقود السائل واستغلاله،

_ وبمقتضى الاوامس رقسم 71 _ 24 و 74 _ 82 و 101 و 101 و 75 _ 5 و 101 مر 75 _ 139 المؤرخة في 16 صفر عام 1391 الموافق 2 ربيع الاول وأول ذي القعدة عام 1394 و 16 صفر عام 1395 الموافق 12 ابريل سنة 1971 و 26 فبراير سنة 1975،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 86 المؤرخ فى 13 ذى ألقعدة عام 1391 الموافق 31 ديسمبر سنة 1971 والمتضمن قانون المالية لسنة 1972 ولا سيما المادتان 118 و 119 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 100 المؤرخ فى 16 صفر عام 1391 الموافق 12 أبريل سنة 1971 والمتضمن تعديل الاتفاقية النموذجية للامتياز الخاص بآبار الوقود وكذلك المرسوم رقم 75 - 62 المؤرخ فى 17 ربيع الثانى عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 وأحكام الامر رقم 71 - 86 المشار اليه أعلاه المعدلة لهذه الاتفاقية النموذجية،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 71 _ 103 المؤرخ في 26 صفر عام 1391 الموافق 12 ابريل سنة 1971 والمتضمن تحديد المستوى الادنى للاسعار المنشورة للوقود السائل المطبقة ابتداء من 20 مارس سنة 1971.

- وبمقتضى القرار المؤرخ فى 4 شوال عام 1391 الموافق 22 نوفمبر سنة 1971 والمتضمن تحديد كيفيات حساب العنصر التكميلي المنصوص عليه فى المادة 2 من المرسوم رقم 71 - 103 المؤرخ فى 16 صفر عام 1391 الموافق 12 ابريل سنة 1971 بالنسبة للفترة التى تلى تاريخ 30 يونيو سنة 1971 ر

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 72 – 175 المؤرخ في 16 جمادي الثانية عام 1392 الموافق 27 يوليو سنة 1972 والمتضمن تعديل وتتميم كيفيات حساب الحد الادنى للاسعار المنشورة عن الوقود السائل والمحدد بموجب المرسوم رقم 71 – 103 المؤرخ في 16 صفر عام 1391 الموافق 12 ابريل سنة 1971 والقرار المؤرخ في 4 شوال عام 1391 الموافق 22 نوفمبر سنة 1971

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 73 – 207 المسؤرخ في 25 شوال عام 1393 الموافق 21 نوفمبر سنة 1973 والمتضمن تعديل وتتميم المرسوم رقم 72 – 175 المؤرخ في 16 جمادي النائية عام 1392 الموافق 27 يوليو سنة 1972 والمتضمن تعديل وتتميم كيفيات حساب الحد الادني للاسعار المنشورة عن الوقود السائل والمحدد بموجب المرسوم رقم 71 – 103 المؤرخ في 12 ابريل

سنة 1971 والقرار المؤرخ في 22 نوفمبر سنة 1971 وذلك ابتداء من 20 يناير سنة 1972،

_ وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 74 _ 4 المؤرخ في 22 ذي الحجة عام 1393 الموافق 16 يناير سنة 1974 والمتضمن تحديث المستوى الادنى للاسعار المنشورة عن الوقود السائل والمطبقة بالنسبة للفترة الواقعة ما بين 16 أكتوبر سنة 1973 ولغاية الاديسمبر سنة 1973،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 74 - 5 المـؤرخ في 22 ذي الحجة عام 1393 الموافق 16 يناير سبنة 1974 والمتضمن تحمديد المستوى الادنى للاسعار المنشورة عن الوقود السائل والمطبقة بالنسبة للفترة الواقعة ما بين أول يناير الى غاية 31 مارس سنة 1974 ،

و وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 74 - 84 المؤرخ في 3 ربيع الثاني عام 1394 الموافق 25 ابريل سنة 1974 والمتضمن التمديد بالنسبة للفترة الواقعة ما بين أول أبريل سنة 1974 و 30 يونيو سنة 1974 لاحكام المادتين الاولى والثانية من المرسوم رقم 74 - 5 المؤرخ في 22 ذي العجة عام 1393 الموافق 16 يناير سنة 1974 والمتضمن تحديد المستوى الادنى للاسعار المنشورة عن الوقود السائل والمطبقة بالنسبة للفترة الواقعة ما بين أول يناير ولغاية 31 مارس سنة 1974 ،

_ وبعد الاطلاع على الامر رقم 74 _ 64 المؤرخ في 19 جمادى الاولى عام 1394 الموافق 10 يونيو سنة 1974 والمتضمن تحديد بعض الكيفيات الحاصة بتآسيس الضريبة المباشرة المبترولية وتحصيلها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 74 - 175 المورخ فى 8 شعبان عام 1394 الموافق 26 غشت سنة 1974 والمتضمن التمديد للفترة المتراوحة ما بين أول يوليو الى 30 سبتمبر سنة 1974 لاحكام المادتين الاولى والثانية من المرسوم رقم 74 - 5 المؤرخ فى 22 ذى الحجة عام 1393 الموافق 16 يناير سنة 1974 والمتضمن تحديد المستوى الادمى للاسعار المنشورة عن الوقود السائل والمطبقة بالنسبة للفترة الواقعة ما بين أول يناير سنة 1974 و 31 مارس سنة 1974،

- وبمقتضى المرسوم رقم 74 - 223 المؤرخ فى أول ذى القعدة عام 1394 الموافق 15 نوفمبر سنة 1974 والمتضمن التمديد للفترة المتراوحة ما بين أول أكتوبر الى 31 ديسمبر سنة 1974 بالنسبة لاحكام المادتين الاولى والثانية من المرسوم رقم 74 - 5 المؤرخ فى 22 دى الحجة عام 1393 الموافق 16 يناير سنة 1974 والمتضمن تحديد المستوى الادنى للاسعار المنشورة عن الوقود السائل والمطبقة فى الفترة المتراوحة ما بين أول يناير ولغاية 31 مارسية 1974،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 75 - 121 المـوّرخ فى 27 شوال عام 1395 الموافق أول نوفمبر سنة 1975 والمتضمن تحديد العنصر الاساسى لسعر المرجع للوقود السائل المطبق ابتداء من أول أكتوبر سنة 1975،

- وبمتقضى الامر رقم 74 - 102 المؤرخ فى أول ذى القعدة عام 1394 الموافق 15 نوفمبر سنة 1974 والمتضمن المصادقة على اتفاقية البحث عن الوقود السائل واستغلاله فى الجزائر والمبرمة بين الشركة الوطنية سوناطراك من جهة وشركات أموكو الجزائر انك من جهاة أخرى والبروتوكول الخاص بنشاطات البحث عن الوقود فى الجزائر المبرم بين الدولة من جهة والشركتين أموكو الجزائر افيل كمبانى وأموكو الجزائر انك من جهة أخرى.

- وبمقتضى المرسوم رقم 76 - 203 المؤرخ فى 8 محرم عام 1397 الموافق 20 ديستمبر سنة 1976 والمتضمن المصادقة على الملحق المبرم فى 11 مايو سنة 1976 بين الشسركة الوطنية سوناطراك من جهة وشركات «أموكو الجزائر أويل كمبانى» و أموكو الجزائر انك » من جهة أخزى وهو ملحق الاتفاق المبرم فى 3 أكتوبر سنة 1974 والمتعلق بالبحث عن الوقود السائل فى 1 الجزائر بين نفس الشركات،

ـ وبعد الاطلاع على الملحق رقم 2 المبرم في 12 فبراير سنــــة 1977 بين الشركة الوطنية « سوناطراك « من جهة وشركـــات

«أموكو الجزائر أويل كمبانى، «وأموكو الجزائر انك، من جهة أخرى، للاتفاق المؤرخ فى 16 رمضان عام 1394 الموافق 3 أكتوبر سنة 1974 المشار اليه أعلاه والمعدل بالملحق رقم 1 المؤرخ فى II مايو سنة 1976 المذكور أعلاه ما

يرسم ما يلي :

المادة الاولى: يصادق على الملحق رقم 2 المبرم فى 12 فبراير سنة 1977 بين الشركة الوطنية سوناطراك من جهة، وشركات «أموكو الجزائر انك» من جهة أخرى، للاتفاق المؤرخ فى 3 أكتوبر سنة 1974 المعدل بالملحق رقم 1 المؤرخ فى 1 المؤرخ فى

المادة 2: يمتد الانتفاع باحكام بروتوكول 3 أكتوبر سنة 1974 المسار اليه أعلاه على نشاطات البحث عن الوقود السائل وانتاجه، والتى تمارسها شركات «أموكو الجزائر أويل كمبانى» و « أموكو الجزائر انك » فى الجزائر وتخضع هذه النشاطات لاحكام الملحق رقم 2 المؤرخ فى 12 فبراير سنة 1977.

المادة 3: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في 14 شوال عام 1397 الموافق 28 غشبت سنة 1977 ٠

هواری بومدین